السنة الخامسة والتسعون – عدد 5419 — 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.

النظام الداخلي..... 1176

المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.. تحديد عدد الأعضاء.

مرسوم رقم 2.04.515 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية..... 1179

صفحة

دوائر الري.

مرسوم رقم 2.05.1282 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية..... 1186

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.. تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 513.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 990.01 الصادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1192

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

«المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب».. جمعية ذات نفع عام.

مرسوم رقم 2.06.170 صادر في 20 من صفر 1427 (21 مارس 2006) بتغيير المرسوم الملكي رقم 338.68 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1388 (3 سبتمبر 1968) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام..... 1193

إقليم سيدي قاسم.. ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.169 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم..... 1193

إقليم ورزازات.. الموافقة على التحديدين الإداريين رقمي 367 المدعو «توندوت» و382 المدعو «اوكرور».

مرسوم رقم 2.06.112 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 367 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «توندوت» الكائن بتراب قبيلة امغران بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات..... 1193

مرسوم رقم 2.06.113 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 382 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اوكرور» الكائن بتراب قبيلة أيت اكرور بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات..... 1194

إقليما اشتوكة. أيت باها وإفران.. تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.06.114 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة - أيت باها..... 1195

مرسوم رقم 2.06.115 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت عرفة بقيادة تمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إفران..... 1196

مرسوم رقم 2.06.116 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي عبد السلام بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1197

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 524.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1198

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **525.06** صادر في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1198

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 526.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1198

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 527.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1199

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 528.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1199

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 529.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1199

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1200

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1200

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1201

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1201

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 724.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1202

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 725.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1202

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 726.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1202

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 727.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1203

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 728.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1203

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 600.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1203

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 601.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1204

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 602.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1204

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 603.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1204

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 604.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1205

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 605.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1205

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1205

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 607.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1206

شركة «JET 4 YOU».. منح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام للركاب والبضائع.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 285.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام للركاب والبضائع لشركة «جيت 4 يو» «JET 4 YOU»..... 1206

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 655.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد «Domaines Agricoles» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة..... 1207

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 656.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Agrimassa» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 1208

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 657.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Comptoir Agricole du Souss» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 1208

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 658.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Ezzouhour» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 1209

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 659.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 1210

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 746.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1211

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 849.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1212

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 850.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1213

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 851.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1213

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 852.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1213

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 853.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1214

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 854.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1214

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 855.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1215

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 856.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1215

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 857.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1215

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 858.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1216

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 859.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1216

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 860.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1217

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 861.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1217

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 862.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1217

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 863.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي..... 1218

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 744.06 صادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1218

المجلس الدستوري

قرار قم 2006-616 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).... 1219

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 631.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتتميم قرار الأمين العام للحكومة رقم 2168.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول / الأمانة العامة للحكومة..... 1220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

النظام الداخلي
للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية

بعد أن تفضل سيدنا المنصور بالله بالمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.

الديباجة

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.06.81 الصادر بتاريخ 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006) المتعلق بإحداث المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، الذي يوجد مقره بالرباط. واستنادا لمضامين الخطاب الملكي السامي يوم 25 مارس 2006 بمدينة العيون التي تجعل من المجلس مؤسسة فاعلة والية ناجعة في تعبئة وتأطير المواطنين وقوة اقتراحية في جميع القضايا ذات الصلة بالوحدة الوطنية والوحدة الترابية للمملكة وتنمية الأقاليم الجنوبية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وكذا النهوض بالحريات العامة وحقوق الإنسان مع صيانتها وترسيخ قيم المواطنة والديموقراطية بما ينسجم مع المشروع الحداثي للمملكة بالإضافة إلى تطوير وتنويع مصادر الثروة وحسن تدبيرها ضمانا لوحدة وتكامل الأمة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا النظام الداخلي هيكلة المجلس وكيفية تسييره وممارسة اختصاصاته، وعقد اجتماعاته وإجراء مداولاته.

الباب الثاني

تركيبة المجلس

الفصل الأول

العضوية

المادة 2

يتكون المجلس من أعضاء ذوو صفة تداولية وأعضاء ذوو صفة استشارية وفق المادتين 4 و 5 من النظام الأساسي للمجلس ويمنح جميع الأعضاء بطاقة العضوية.

المادة 3

يشارك الأعضاء ذوو الصفة التداولية في أشغال المجلس بصفتهم الشخصية، ولا يحق لهم أن ينيبوا عنهم أحدا.

المادة 4

يشارك الأعضاء ذوو الصفة التداولية في أنشطة المجلس بالتعبير عن آرائهم في مختلف القضايا المعروضة عليهم والتصويت وإصدار القرارات والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 5

يواظب الأعضاء ذوو الصفة التداولية على المشاركة في أشغال المجلس.

المادة 6

تكون مداولات المجلس سرية ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 7

تعتبر عضوية المجلس تطوعية، بيد أنه تصرف لأعضاء المجلس تعويضات عن المهام التي ينيطها بهم المجلس، طبقا للمادة 11 من الظهير الشريف المتعلق بإحداث المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.

المادة 8

يشارك الأعضاء ذوو الصفة الاستشارية في جميع اجتماعات المجلس، ولهم أن يتقدموا، تلقائيا أو بطلب من المجلس، بالعروض والبيانات المفيدة للمجلس ولمجموعات العمل أو اللجان.

الفصل الثاني

الرئيس

المادة 9

يتولى الرئيس رئاسة المجلس ويسهر على حسن تسييره وتدبير شؤونه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من الظهير الشريف المتعلق بإحداث المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.

المادة 10

يدعو الرئيس لانعقاد الدورات العادية وغير العادية، ويحدد جدول الأعمال ويرفعه إلى جلالة الملك للمصادقة عليه.

ويجوز للرئيس استشارة المكتب إذا اقتضى الامر ذلك.

كما يتولى الرئيس رئاسة الجلسات ويرفع إلى جلالة الملك نتائج وتوصيات أشغال المجلس.

المادة 11

يمثل الرئيس المجلس أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وهو المخاطب الرسمي لها والناطق الرسمي باسم المجلس.

المادة 12

يضع الرئيس الميزانية السنوية ويتولى الأمر بصرفها.

المادة 13

للرئيس أن يفوض صلاحيات وضع الميزانية أو الأمر بصرفها للأمين العام، وله أيضا أن يفوض بعض اختصاصاته لعضو أو أعضاء في المجلس بعد استئذان جلالة الملك في الموضوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

الأمين العام

المادة 14

يتولى الأمين العام الإشراف على الأمانة العامة باعتبارها جهازا إداريا وتقنيا للمجلس.

المادة 15

يشارك الأمين العام في أعمال المجلس بصفة تداولية إذا كان عضوا فيه، وبصفة استشارية إذا كان معينا من خارجه. كما يتولى التحضير الفني والإداري لانعقاد اجتماعات المجلس وإعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة في برامجه ومجموعات عمله ولجانه. ويعمل على تزويد جميع أعضاء المجلس بالمستندات والوثائق.

الفصل الرابع

المكتب

المادة 16

ينتخب المجلس الملكي الإستشاري للشؤون الصحراوية في مستهل اجتماعه الأول مكتبا يتألف من تسعة نواب للرئيس.

يتم انتخاب أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع الأحادي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 17

في حالة شغور منصب في المكتب لأي سبب من الأسباب، يتم تعويضه عن طريق الانتخاب وفق مقتضيات الفصل الرابع من هذا النظام الداخلي وذلك خلال الدورة الموالية.

المادة 18

يدعو الرئيس أعضاء المجلس لانتخاب نواب الرئيس بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

يختار الرئيس ثلاثة أعضاء لمساعدته، ويتولى أصغرهم سنا مهمة الكاتب.

المادة 19

خلال نفس الجلسة، يقدم المرشحون تصريحاتهم الفردية بالترشيح شخصيا إلى الرئيس الذي يسجلها ويرقمها بحسب التوصل بها.

يقوم الكاتب، بطلب من الرئيس، بإعداد لائحة تتضمن أسماء المرشحين وأرقام تسجيل ترشيحاتهم ويعلن عنها للأعضاء ثم يشرع في التصويت.

المادة 20

يجرى التصويت كتابة وداخل معزل.

يأمر الرئيس بالتحقق من وجود إسم الناخب في لائحة الأعضاء.

يأخذ الناخب من فوق طاولة معدة لهذا الغرض لائحة المرشحين وورقة تصويت بيضاء وغلافا ويدخل محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويكتب رقم المرشح الذي يصوت لفائدته في ورقة التصويت ويجعلها في غلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى المكتب.

ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الإقتراع. ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام إسم المصوت.

المادة 21

بمجرد اختتام الإقتراع، يفتح صندوق الإقتراع، ويتحقق من عدد الغلافات، وإذا كان هذا العدد أكثر من عدد المصوتين، يعاد التصويت.

يتولى مساعدو الرئيس فرز الأصوات.

المادة 22

يستخرج الكاتب ورقة التصويت من الغلاف ويقرأ بصوت مسموع رقم المرشح المكتوب عليها. ويسجل عضوا المكتب في ورقة معدة لهذا الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح.

إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق للتصويت، تعتبر هذه الأوراق ملغاة.

إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة أرقام تلغى.

إذا حملت ورقة التصويت أية إشارة تعتبر الورقة لاغية.

المادة 23

يقوم الرئيس بإعلان نتيجة التصويت بمجرد انتهاء عملية الفرز.

يرتب المرشحون بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم. ويعلن عن انتخاب المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات ثم المرشح الذي حصل على العدد الأكبر الموالي. وتستمر العملية على هذا النحو إلى حين توزيع المقاعد التسعة المتبارى بشأنها.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات وكان عدد المقاعد المتبقاة يعادل أو يفوق عدد المرشحين المعنيين، يعلن عن انتخابهم جميعا.

إذا كان عدد المقاعد يقل عن عدد المرشحين الذين أحرزوا عددا متساويا من الأصوات، يرتب المرشحون بحسب السن وينتخب الأعضاء الأكبر سنا برسم المقاعد المذكورة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشحين الفائزين.

إذا تعلق الأمر بالمقعد الأخير وأحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

سير عمل المجلس

الفصل الأول

الاجتماعات

المادة 24

يعقد المجلس ثلاثة أصناف من الاجتماعات :

- الاجتماعات التي تعقد بأمر من جلالة الملك ؛
- الاجتماعات الدورية التي تعقد مرتين في السنة، في كل من مارس وديسمبر ؛
- الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس بعد استئذان جلالة الملك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 25

تعقد جميع دورات المجلس بدعوة من الرئيس، وتبعث الاستدعاءات للاجتماعات الدورية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال ووثائق العمل الضرورية.

المادة 26

تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 27

لا تنطبق قواعد الاستدعاء المذكورة في المادتين 25 و 26 أعلاه على الاجتماعات ذات الطابع الاستعجالي التي يستدعى لها بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة 28

تنعقد الاجتماعات بمقر المجلس وتكون مغلقة، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 29

يسعى المجلس إلى اتخاذ مقرراته وتوصياته بالإجماع، أو بالتوافق أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يجري التصويت برفع الأيدي وتدون نتائجه.

المادة 30

يتم في بداية كل جلسة ضبط لائحة الحضور من الأعضاء.

يتولى الرئيس تسيير الجلسات، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حسن تسيير المجلس، ويعطي الكلمة للأعضاء الذين يطلبون التدخل وذلك حسب ترتيبهم. ولكل عضو الحق في إثارة نقطة نظام، ويتم البت في هذه النقطة قبل مواصلة المداولة بشأن الجوهر.

المادة 31

يتولى الأمين العام إعداد محاضر الجلسات وحفظها وتمكين الأعضاء من الاطلاع عليها.

المادة 32

يرفع الرئيس إلى علم جلالة الملك نتائج أشغال اجتماعات المجلس إثر انتهائها.

يجوز للمجلس، بعد إذن جلالة الملك، أن ينشر، جزئيا أو كليا، آراءه وتوصياته ومقترحاته بجميع الطرق المناسبة.

الفصل الثاني

اللجان

المادة 33

يجوز للرئيس بعد استشارة مكتب المجلس أن يعهد إلى بعض أعضاء المجلس بتكوين مجموعات عمل ولجان متخصصة ولجان خاصة تتولى دراسة قضايا معينة وترفع إلى المجلس ما تراه مفيدا من التوصيات في شأنها.

وفي هذا الاطار تحدث اللجان التالية :

1 ـ لجنة الشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والبيئة ؛

2 ـ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

3 ـ لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة وسكان المخيمات ؛

4 ـ لجنة الشؤون الاقتصادية والتربية والتكوين ؛

5 ـ لجنة النهوض بالثقافة الحسانية والاعلام والتواصل.

المادة 34

لكل عضو أن يختار مجموعة العمل أو اللجنة التي يرغب في الانضمام إليها، على أن يتم ضمان توزيع متوازن لأعضاء مجموعات العمل. وللعضو المسجل في لائحة مجموعة العمل أو اللجنة أن يتتبع ويساهم في عمل مجموعة ثانية دون المشاركة في المداولات.

المادة 35

يسير كل مجموعة عمل أو لجنة رئيس تختاره اللجنة من خارج أعضاء المكتب، ويدون أشغالها مقرر تختاره اللجنة أو مجموعة العمل.

المادة 36

يوكل للجنة أن تحدد مساطر وقواعد عملها.

الفصل الثالث

الإدارة والتسيير المالي

المادة 37

يتوفر المجلس على إدارة مكونة من أطر وأعوان كما يستعين بخبراء ومستشارين.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة

المادة 38

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من ثلثي أعضاء المجلس بعد مصادقة جلالة الملك على التعديلات المقترحة.

المادة 39

يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي بعد مصادقة جلالة الملك عليه.

عن المجلس الاستشاري
للشؤون الصحراوية،
الرئيس :
الإمضاء : خليهنا ولد الرشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.515 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولا سيما الفصلين 4 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.509 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1405 (23 يناير 1985) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.250 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المشار إليه أعلاه ولا سيما المادتين 2 و 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

المادة الأولى

يحدد كما يلي عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم :

الرقم	العمالات والأقاليم	عدد الأعضاء
1	عمالتا الرباط والصخيرات – تمارة	7
2	عمالة سلا	4
3	اقليم الخميسات	5
4	عمالتا الدار البيضاء والمحمدية واقليما النواصر ومديونة	16
5	عمالة اكادير – ادا وتنان	1
6	عمالة انزكان – ايت ملول واقليم اشتوكة – ايت باها	2
7	اقليم تارودانت	1
8	اقليم تيزنيت	9
9	اقليما زاكورة وورزازات	1
10	اقليما الحسيمة وتازة	9
11	اقليم تاونات	2
12	اقليم بني ملال	3
13	اقليم ازيلال	2
14	عمالة فاس وإقليم مولاي يعقوب	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15	اقليم صفرو	1
16	اقليم بولمان	1
17	اقليم كلميم	7
18	اقليم طاطا	1
19	اقليم اسا – الزاك	4
20	اقليم السمارة	1
21	اقليم طانطان	6
22	اقليما القنيطرة وسيدي قاسم	4
23	اقليما العيـــون وبوجدور	6
24	عمالة مراكش واقليم شيشاوة	3
25	اقليم الحوز	1
26	اقليما قلعة السراغنة والصويرة	1
27	عمالة مكناس	4
28	اقليما الحاجب وايفران	1
29	اقليم خنيفرة	3
30	اقليم الرشيدية	2
31	اقليما وادي الذهب واوسرد	1
32	عمالة وجدة – انكاد واقليم جرادة	6
33	اقليم بركان	5
34	اقليم تاوريرت	1
35	اقليم فجيج	2
36	اقليم الناضور	2
37	اقليما اسفي والجديدة	2
38	اقليما سطات وبنسليمان	2
39	اقليم خريبكة	4
40	عمالة طنجة – اصيلة واقليما الفحص - انجرة والعرائش	2
41	اقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق – الفنيدق	1
	المجـمـوع العـام	**140**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

المادة الثانية

يوزع كما يلي عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المحدثة في دائرته :

ر.قم	العمالات والأقاليم	اللجان المحلية	عدد المنتدبين المحليين للمجالس الإقليمية	عدد أعضاء المجالس الإقليمية
1	عمالة الرباط عمالة الصخيرات- تمارة	- بلدية الرباط - بلدية التواركة - بلديتا الصخيرا ت وتمارة	23 13 4	40
2	عمالة سلا	- بلدية سلا - دائرة احواز سلا	15 6	21
3	اقليم الخميسات	- بلدية الخميسات - دائرة الخميسات - بلدية تيفلت ودائرتا تيفلت والرماني - دائرة اولماس	11 6 5 5	27
4	عمالة الدار البيضاء عمالة المحمدية اقليم النواصر اقليم مديونة	- بلدية الدار البيضاء - بلدية مشور الدار البيضاء - بلدية المحمدية - بلدية النواصر - بلدية مديونة	89 1 4 2 1	97
5	عمالة اكادير – ادا وتنان	- بلدية اكادير - بلديتا تكوين وبنسركاو - بلدية انزا	5 2 1	8
6	عمالة انزكان – ايت ملول اقليم اشتوكة – ايت باها	- بلديتا ايت ملول وانزكان - بلدية الدشيرة الجهادية - بلديتا أيت باها وبيوكرى	6 3 1	10
7	اقليم تارودانت	- دائرتا تارودانت وتالوين - دائرة ايغرم - دائرة اولاد تايمة	3 1 1	5
8	اقليم ورزازات اقليم زاكورة	- دائرتا ورزازات وامرزكان - دائرة بومالن دادس وبلديتا بومالن دادس وتنغير - دائرة زاكورة - دائرة اكدز	1 1 5 1	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9	اقليم تيزنيت	- دائرة ايفني - دائرة تيزنيت - دوائر تافراوت وانزي والاخصاص	48 6 1	55
10	اقليم تـــــاونـــات	- دائرة غفساي - دائرة تاونات - بلدية تاونات ودائرتا تيسا وقرية بامحمد	8 4 1	13
11	اقليم الناضـــور	- دائرة لوطا وبلدية زايو - بلدية الناضور - دائرة الريف - دائرة قلعية وبلدية بني انصار -دائرة الدريوش وبلدية العروي	4 3 2 2 1	12
12	اقليم بني ملال	- دائرة بني ملال - دائرة القصيبة - دائرة قصبة تادلة - دائرة الفقيه بن صالح - بلدية سوق السبت اولاد النمة	6 5 2 2 1	16
13	اقليم تـــازة اقليم الحسيمة	- دائرة اكنول - دائرتا تازة وتاينـاست - دائرة جرسيف - بلدية جرسيف - دائرة وبلدية تاهلة - بلدية اكنول - دوائر تارجيست وبني ورياغل وبني بوفراح - بلدية الحسيمة	29 9 5 2 2 1 3 1	52
14	اقليم ازيـــلال	- دائرة واويزغت - دائرة ازيلال - دائرتا بزو ودمنات	5 3 1	9
15	عمالة فاس اقليم مولاي يعقوب	- بلدية فاس - بلدية المشور فاس الجديد - دائرة وبلدية مولاي يعقوب	12 4 1	17
16	اقليم صفرو	- بلدية صفرو - بلدية البهاليل - بلدية رباط الخير - دائرتا المنزل وايموزار كندر	3 1 1 1	6
17	اقليم بولمان	- دوائر بولمان واوطاط الحاج وميسور	8	8

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18	اقليم كلميم	- بلدية كلميم - بلدية بويزكارن	40 2	42
19	اقليم طـــاطـــا	- دائرة اقا - دائرة طاطا - بلدية طاطا ودائرة فم زكيد	3 2 1	6
20	اقليم اسا– الزاك	- دائرة اسا - دائرة الزاك	19 1	20
21	اقليم السمارة	- دائرة السمارة	6	6
22	اقليم طانطـــان	- دائرتا طانطان ولمسيد	38	38
23	اقليم القنيطرة اقليم سيدي قاسم	- بلدية القنيطرة - دائرة سيدي سليمان وبلدية سيدي يحيى الغرب - دائرتا سوق اربعاء – الغرب وسوق ثلاثاء- الغرب - دائرتا سيدي قاسم ووزان	13 4 1 3	21
24	اقليم العيـــون اقليم بوجدور	-دائرة طرفاية -دائرة العيون - بلدية بوجدور	31 2 1	34
25	اقليم وادي الذهب اقليم اوسرد	- بلدية الداخلة - دائرتا بئر انزران والعركوب - دائرة اوسرد - بلدية الكويرة ودائرة بئر كندوز	3 2 1 1	7
26	عمالة مراكش اقليم شيشاوة	- بلدية مراكش -بلدية المشور - القصبة -بلدية شيشاوة	13 7 1	21
27	اقليم قلعة السراغنة اقليم الصويرة	- دائرة قلعة السراغنة - دائرتا الرحامنة والعطاوية - دائرتا الصويرة وتمنار	2 2 1	5
28	اقليم الحوز	- دائرة ايت اوربر - دائرة تحناوت	4 2	6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29	عمالة مكناس	- بلدية مكناس - دائرة احواز مكناس وبلدية مولاي ادريس زرهون - بلدية مشور - استينية - بلدية تولال	15 3 2 1	21
30	اقليم الحاجب اقليم ايفران	- دائرة الحاجب - بلديتا ازرو وايفران	5 2	7
31	اقليم خنيفرة	- بلدية خنيفرة - دائرتا خنيفرة وميدلت - دائرة القباب	10 7 2	19
32	اقليم الرشيدية	- دائرة الرشيدية - دائرة كلميمة - دوائر الريصاني والريش واملشيل - دائرة ارفود	5 4 2 2	13
33	عمالة وجدة – انكاد اقليم جـــــــــرادة	- بلدية وجدة - دائرة احواز وجدة - بلدية جرادة	32 3 2	37
34	اقليم فـــــجـــيـــج	- بلدية بوعرفة - دائرة بني تدجيت - دائرة فجيج	5 2 2	9
35	اقليم بركان	- بلدية بركان - دائرة اكليم - دائرة احفير وبلدية السعيدية	14 10 3	27
36	اقليم تاوريرت	- دائرة تاوريرت - دائرتا العيون ودبدو	4 2	6
37	اقليم خريبكة	- دائرة وادي زم - دائرة ابي الجعد - دائرة خريبكة	12 5 5	22

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

38	اقليم سطات اقليم بنسليمان	- دائرة سطات - دائرة بن احمد - دائرة برشيد - دائرة الكارة - دائرتا بنسليمان وبوزنيقة	3 3 3 1 4	14
39	اقليم اسفي اقليم الجديدة	- بلدية اسفي - بلدية الجديدة - دائرة سيدي بنور - بلدية ازمور ودائرتا زمامرة وسيدي اسماعيل	5 2 2 1	10
40	عمالة طنجة – اصيلة اقليم الفحص – انجرة اقليم العرائش	- بلدية طنجة - بلدية اصيلة - دائرة الفحص - دائرتا العرائش والقصر الكبير	3 1 1 4	9
41	اقليم تطوان اقليم شفشاون عمالة المضيق – الفنيدق	- بلدية تطوان ودائرتا جبالة وتطوان - بلدية شفشاون - بلديتا المضيق والفنيدق	5 2 1	8

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1282 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.676 بتاريخ 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم، حدود دوائر الري بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969). يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقرات الأقاليم المعنية بالأمر وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وكذا بالمحافظات على الأملاك العقارية والرهون بالناضور وبركان وتاوريرت حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثانية

إن القطع الأرضية المستخرجة من دوائر الري بملوية السفلى، بناء على هذا المرسوم، مبينة كما يلي :

1) **قطاع الضم 10 و 11 من سهل تريفة (استخراج المركز المحدد للشويحية)**
مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2.60.949 بتاريخ 1961/02/25

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
2/2528	القطعة المشتركة رقم 6 من ر ع 2528	كليا	4 هـ 16 آر 40 س	الملك الخاص للدولة
	المركز الفلاحي 104 ر ع 2528	كليا	7 هـ 49 آر 60س	
	المنطقة السكنية ر ع 2528	كليا	21 هـ 09آر 73س	قطع سكنية في اسم المستفيدين والمساحة المتبقاة في اسم الملك الخاص للدولة
	مركز تعاونية النجاح	كليا	0 هـ 12 آر 00س	الملك الخاص للدولة
	القطعة المشتركة رقم 5 من ر ع 2528	كليا	3 هـ 74 آر 93س	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) **قطاع الضم 12 الى 16 من سهل تريفة (استخراج المركز الحضري لكليم)**
مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2.60.937 بتاريخ 1961/05/29

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
2/1313	ر ع 1313 الجزء الأول	جزئيا محدد بواسطة العلامات 373، 373 A، 373 B، 373 C، 368 B، 368 ، 372 و 371، 370، 369، الوطنية، 373 ، الطريق	42,4600	الملك الخاص للدولة
		العلامة / x / y: 373 / 762.225,68 / 480.660,66 ; 373 A / 762.281,00 / 480.552,00 ; 373 B / 762.521,00 / 480.376,00 ; 373 C / 762.750,00 / 480.276,00 ; 368 B / 762.996,00 / 480.370,00 ; 368 / 763.026,12 / 480.217,82 ; 369 / 762.401,60 / 479.712,73 ; 370 / 762.271,77 / 480.865,94 ; 371 / 761.992,54 / 480.086,78 ; 372 / 762.202,74 / 480.260,13		
2/1936	1936 الجزء 19	كليا	10,6237	الملك الخاص للدولة
	22926	كليا	12,4310	الخواص
	23201	كليا	4,7560	
	23202	كليا	4,8380	
	23203	كليا	6,9850	
	23204	كليا	6,0190	
	23205	كليا	7,2310	
	9492 الجزء 15	كليا	65,2488	الملك الخاص للدولة
	1936 الجزء 16	كليا	4,0426	
2/13842	13842 الجزء 3	كليا	13,2215	
	13842 الجزء 4	كليا	18,8893	
	13842 الجزء 5	كليا	89,1012	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) **قطاع الضم 19 من سهل تريفة (استخراج المركز المحدد لتزايست)**

مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2.56.034 بتاريخ 1956/03/16

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا			المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
2/4190	2/4190	كليا			5,9970	الملك الخاص للدولة
2/6138	2/6138	جزئيا محدد بواسطة العلامات 6A، 6B، 4، 161 و 160			11,8326	
		العلامة	x	y		
		6A	770.720,00	485.695,00		
		6B	771.085,00	485.880,00		
		4	771.084,24	485.857,56		
		161	771.110,65	485.450,85		
		160	770.927,00	485.370,65		
2/6928	2/6928	جزئيا محدد بواسطة العلامات 176، 173، 243، 63، 162، 161، 6 و 6B			22,2003	
		العلامة	x	y		
		176	771.104,30	486.235,95		
		173	771.499,77	486.039,37		
		243	771.495,69	486.017,72		
		63	771.447,24	485.852,17		
		162	771.248,39	485.394,77		
		161	771.110,65	485.450,85		
		6	771.084,24	485.857,56		
		6B	771.085,00	485.880,00		

4) **قطاع الضم P 24 من سهل تريفة**

مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 54.68 بتاريخ 1968/6/11

أ- **استخراج المركز الحضري للزرايب**

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
2/3877	2/3877 الجزء 5	كليا	3,6803	أراضي الجموع
مقبرة	مقبرة 2	كليا	1,5099	أراضي محبسة
دوار للسكن	دوار للسكن	كليا	12,30	بناء على مشروع الضم فإن المنطقة مستخرجة أصلا من الدائرة السقوية
كتلة مشتركة 1	كتلة مشتركة 1	كليا	0,6211	الملك الخاص للدولة يوجد شمال الرسم العقاري 2639

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- استخراج المركز الحضري لمداغ

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
م ت 2/11156	2/25239	كليا	1,5708	الخواص
كتلة مشتركة 3	م ت 40/858	كليا	0,5688	الملك الخاص للدولة
ر ع 2/12758	ر ع 2/12758	كليا	0,3582	الخواص
ر ع 2/13175	ر ع 2/13175	كليا	4,5132	
ر ع 2/3877	ر ع 3877 الجزء 8	كليا	0,4907	أراضي الجموع
	ر ع 3877 الجزء 1	كليا	1,8050	
ر ع 2/945	ر ع 2/945	كليا	17,9758	الخواص
ر ع 2/4497	ر ع 2/4497	كليا	4,7067	

5) **قطاع الضم 23 و 25ب-27ب من سهل تريفة**

قطاع الضم 23: مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 53,68 بتاريخ 1968/6/11

قطاع الضم 25ب-27ب: مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 811.68 بتاريخ 1970/01/26

استخراج المركز الحضري لمداغ (تابع)

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
3877	ر ع 3877 الجزء 6	جزئيا محدد بواسطة العلامات B، C، D، و E	1,1139	قطاع 23 أراضي الجموع

العلامة	x	y
B	779.266,00	493.714,00
C	779.175,00	493.705,00
D	779.150,00	493.815,00
E	779.252,00	493.830,00

	ر ع 3877 الجزء 7	جزئيا محدد بواسطة العلامات 305 A، 305 B، 305، 304، 303، 302، 301، طرق	24,1578	قطاع 25ب-27ب أراضي الجموع

العلامة	x	y
305A	779.087	494.561
305B	779.204	494.592

الآخرون هم الإحداثيات القديمة للرسم العقاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6) **قطاع الضم 24 إلى 26، 27 A من سهل تريفة**

قطاع الضم 24 إلى 26: مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 410.65 بتاريخ 1965/8/21

قطاع الضم 27 A: مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2,64.047 بتاريخ 1964/4/01

استخراج المركز الحضري للعثامنة

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
ر ع 1027	ر ع 2/54848	كليا	15,8500	الملك الخاص للدولة (قطاع 24 إلى 26) تجزئة حضرية استخرجت منها قطع سكنية
	مدرسة ابتدائية	كليا	1,4085	الملك الخاص للدولة (قطاع 24 إلى 26) توجد وسط الرسم العقاري 02/54848
	ر ع 02/1027 الجزء 2	جزئيا محدد بواسطة العلامات 764A، 764B، 764D، 764E، 3، 2 و 1 للرسم العقاري 2/54848	5,1139	الملك الخاص للدولة (قطاع 24 إلى 26)
		العلامة: 1 — x: 786.532,07 — y: 493.919,56		
		العلامة: 764A — x: 786.575,00 — y: 493.880,00		
		العلامة: 764B — x: 786.410,00 — y: 493.740,00		
		العلامة: 764D — x: 786.450,00 — y: 493.565,00		
		العلامة: 764E — x: 786.380,00 — y: 493.490,00		
		العلامة: 3 — x: 786.229,00 — y: 493.591,47		
		العلامة: 2 — x: 786.346,87 — y: 493.782,84		
	ر ع 02/1027 الجزء 6	جزئيا محدد بواسطة العلامات 206، 206A، 206B، 206C، 206D و 206E	25,1633	قطاع 27 A
		العلامة: 206 — x: 786.287,48 — y: 494.165,70		
		العلامة: 206A — x: 787.040,00 — y: 494.560,00		
		العلامة: 206B — x: 787.110,00 — y: 494.380,00		
		العلامة: 206C — x: 786.780,47 — y: 494.061,10		
		العلامة: 206D — x: 786.856,43 — y: 493.996,07		
		العلامة: 206E — x: 786.680,00 — y: 493.830,00		
كتلة مشتركة رقم 5	كتلة مشتركة رقم 5	كليا	0,1300	الملك الخاص للدولة 25ب–27ب
ر ع 12112	ر ع 12112 الجزء 1	كليا	0,1300	
ر ع 15741	ر ع 15741	كليا	0,3300	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7) **قطاع الضم 28 من سهل تريفة**

مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2.70.80 بتاريخ 1970/7/22

استخراج المركز الحضري للمريس

الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	كليا أو جزئيا			المساحة المستخرجة (هـ)	الملاكون
2/657	2/4434 الجزء 2	كليا			6,5530	الملك الخاص للدولة
	ر ع 2/4434 الجزء 1	جزئيا محدد بواسطة العلامات 13، 428، 12، 11، 10، 10A، 10B، 10C، و10D			4,8398	الملك الخاص للدولة
		العلامة	x	y		
		13	792.683,74	494.285,33		
		428	792.866,93	494.178,72		
		12	792.866,24	494.177,63		
		11	792.864,05	494.167,32		
		10	792.868,26	494.157,63		
		10A	792.907,59	494.113,62		
		10B	792.838,29	493.919,49		
		10C	792.878,80	493.775,05		
		10D	792.830,66	493.761,55		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 513.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 990.01 الصادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول ،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.123 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 990.01 الصادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 990.01 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة بيع منشورات «ومنتجات وخدمات المندوبية السامية للتخطيط :

«ديموغرافية :

«نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى :

«.....

«.....

«.....

« ـ قرص معلوماتي.....

«الفقر، التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية بالمغرب : معطيات «خرائطية وإحصائية سبتمبر 2004 :

« ـ قرص مدمج :

«* بالنسبة للشركات : 1.000 درهم ؛

«* بالنسبة للعموم : 330 درهما.

« ـ المؤلف :

«* بالنسبة للشركات : 300 درهم ؛

«* بالنسبة للعموم : 150 درهما.

«يمكن بيع منشورات نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى وفقا «لاتفاقيات يتم إبرامها مع شركات متخصصة في التوزيع يحدد فيها «طريقة وشروط البيع وكيفية التوزيع.

«نتائج الإحصاء العام.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.170 صادر في 20 من صفر 1427 (21 مارس 2006) بتغيير المرسوم الملكي رقم 338.68 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1388 (3 سبتمبر 1968) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 338.68 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1388 (3 سبتمبر 1968) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب» جمعية ذات نفع عام ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب» الكائن مقرها بالرباط قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 338.68 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1388 (3 سبتمبر 1968) :

«الفصل الثاني. - يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات «والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائة مليون «درهم (100.000.000 درهم).»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1427 (21 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.169 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، تبلغ مساحتها الإجمالية ألفا وخمسمائة وستة وخمسين مترا مربعا (1556 م^2)، تستخرج من الملكين موضوعي الرسمين العقاريين رقمي 33944/ ر و 27499/ ر والمسجلين تحت رقم 243 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسيدي قاسم والملونة بالأحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.112 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 367 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «توندوت» الكائن بتراب قبيلة امغران بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.587 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 سبتمبر 1980) بتحديد العقار الجماعي المدعو «توندوت» الواقع بتراب قبيلة امغران بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات ؛

وحيث إنه تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بورزازات بتاريخ 12 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «توندوت» التابع لجماعات الحارة وتكيرت وتماست وتينزار وتامسولت وتامسيفت وايغرم وايت مميل وافرخان والحدادة وزاوية لوطا الواقع بتراب قبيلة امغران بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات، مساحته الإجمالية 6247 هـ و 93 آ و 48 س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد المبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.113 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 382 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أوكرور» الكائن بتراب قبيلة أيت اكرور بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.578 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 سبتمبر 1980) بتحديد العقار الجماعي المدعو «اوكرور» الواقع بتراب قبيلة اوكرور بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد، وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 11 مارس 1980 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بورزازات بتاريخ 12 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اوكرور» التابع لجماعة اكرور الواقع بتراب قبيلة اوكرور بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات، مساحته الإجمالية 64935 هـ و 56 آ و 43 س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد المبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.114 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 22 فبراير 2006 بتعيين يوم 20 يونيو 2006 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تكانت الكنتور» البالغة مساحته 1600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تاسنولت بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تكانت الكنتور» البالغة مساحته 1600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تاسنولت بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 20 يونيو 2006. بمقر قيادة ماسة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 20 يونيو 2006 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تكانت الكنتور» الكائن بتراب قبيلة ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تاسنولت التابعة لإقليم اشتوكة ـ أيت باها ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة ماسة بقيادة ماسة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«تكانت الكنتور» مساحته نحو 1600 هكتار في ملك جماعة تاسنولت والمحدد كما يلي :

شمالا : الممر الفاصل بين جموع افنتار وتاسنولت ـ ثلاث افنسين ـ فدان ابراهيم بوجفراون ـ فدان بلا ـ جموع بوعلي ـ املاك سكان تاسنولت ـ شعبة لعباد.

شرقا : اكرور حميمي ـ بفنضي اقديم ـ ثلاث ند عباد ـ دوار جوابر.

جنوبا : اكرور حميمي إلى راس الكنتور ـ املاك او جموع دوار النومر من إقليم تيزنيت.

غربا : أرض جماعية مسماة عزوز ـ منطقة لحمول ـ كدية افرفان ـ املاك دوار ارجوم ثم شعبة لمعيف.

وقدر رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ماسة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 20 يونيو 2006 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.06.115 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت عرفة بقيادة تمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 22 فبراير 2006 بتعيين يوم 23 ماي 2006 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «عين عربي» البالغة مساحته 3165 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت بن احسين بقيادة تمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «عين عربي» البالغة مساحته 3165 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت بن احسين بقيادة تمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 23 ماي 2006. بمقر قيادة تمحضيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 23 ماي 2006 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «عين عربي» الكائن بتراب قبيلة آيت عرفة بقيادة تمحضيت بدائرة ازرو بإقليم إفران

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت بن احسين التابعة لإقليم إفران، يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بتحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة ايت عرفة بقيادة تمحضيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«عين عربي» مساحته نحو 3165 هكتارا في ملك جماعة ايت بن احسين والمحدد كما يلي :

شمالا : ايت رحو اوعلي إيتزر مع جماعة ايت اعمر.

شرقا : الحدود الادارية مع إقليم بولمان.

جنوبا : الحدود الادارية مع قيادة ايتزر اقليم خنيفرة.

غربا : ايت عرفة.

وقدر رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تمحضيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 23 ماي 2006 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.06.116 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي عبد السلام بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 22 فبراير 2006 بتعيين يوم 6 يونيو 2006 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «زاوية سيدي عبد السلام» البالغة مساحته 1400 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة زاوية سيدي عبد السلام بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «زاوية سيدي عبد السلام» البالغة مساحته 1400 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة زاوية سيدي عبد السلام بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 يونيو 2006، بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيد ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 6 يونيو 2006 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «زاوية سيدي عبد السلام» الكائن بتراب قبيلة زاوية سيدي عبد السلام بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة زاوية سيدي عبد السلام التابعة لإقليم إفران، يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بتحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة زاوية سيدي عبد السلام بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«زاوية سيدي عبد السلام» مساحته نحو 1400 هكتارا في ملك جماعة زاوية سيدي عبد السلام والمحدد كما يلي :

شمالا : قبيلة أيت ورتيندي.

شرقا : الغابة المخزنية المعروفة بالجعبة والصفار المكني الكديات.

جنوبا : المجال الحضري لمدينة إفران.

غربا : مزارع أيت حماد.

وقدر رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 6 يونيو 2006 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 524.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : اللغة العربية وآدابها، درجة الإجازة العالية (الليسانس) في اللغة العربية «الشعبة العامة» المسلمة من جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 525.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للإعلام والاتصال، شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الإخبار المسلمة من معهد الصحافة وعلوم الإخبار ـ جامعة منوبة ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 526.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études universitaires générales - mention : lettres et arts, section : arts plastiques, option : image spectacle audiovisuel (I.S.A.V.) - Université de Montpellier III - République française, assorti du baccalauréat ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 527.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 19 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : اتصالات (télécom-munications)، الشهادة التالية :

- Den academischen grad doctor der naturwissenschaften (DR.RER.NAT.) - die universitat Konstanz Verleiht - Allemagne, assorti du diplôme d'études supérieures approfondies, discipline : sciences de l'ingénieur, spécialité : automatique et traitement des signaux et des images et de la licence ès sciences, spécialité : physique délivrés tous les deux par la faculté des sciences, université Mohamed V - Rabat ou diplômes reconnus équivalents.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 528.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 19 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الكيمياء العضوية (Chimie organique) الشهادة التالية :

- Titlul de inginer in profilul chimie specializarea technologia substantelor organice - Universitatea tehnica «GH.ASACHI» IASI-Romania, assorti du diplome du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 529.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 19 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، تخصص : علوم وتقنيات (sciences et techniques) الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (Ph.D) in technical sciences (session 6 décembre 2002) - the Moscow State technical university of civil aviation - Russian federation, assorti de la qualification d'ingénieur dans la spécialité «exploitation technique des appareils et moteurs aériens» et de la qualification de licencié en technique et technologie délivrées par l'université d'Etat technique de l'aviation civile de Moscou.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم ا لرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 19 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، تخصص : جيولوجيا الماء (Hydrogéologie)، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (Ph.D) in geology and mineralogy (session 9 juillet 2004) – The Moscou State geological - prospecting university - Russian Federation, assorti de la qualification d'ingénieur des mines hydrogéologue dans la spécialité « Hydrogéologie et géologie de l'ingénieur » (grade de « master of science » en géologie) - Académie nationale de prospection géologique de Moscou - Ex : URSS et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 19 يناير 2006،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في العلوم، تخصص : الهندسة الميكانيكية (génie mécanique)، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy – The university of Oklahoma – United States of America, assorti du diplôme d'ingénieur d'Etat, département : Génie mécanique, spécialité : Conception et fabrication mécanique délivré par l'Ecole Mohammadia d'ingénieurs – Rabat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : شبكات واتصالات (réseaux et télécommunications)، الشهادة التالية :

- De academische graad van doctor–in de toegepaste Wetenschappen – faculteit Van de Toegepaste Wetenschappen polytechnische school – Vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du certificat en sciences appliquées délivré par la faculté des sciences appliquées, université Catholique de Louvain et de la licence ès sciences physiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 19 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : جودة ـ صحة (Qualité - Santé)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées qualité - santé : accréditations et certifications au titre de l'année universitaire 2002-2003, préparé et délivré au siège de l'université de Tours – France, assorti de la maîtrise ès sciences et techniques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 724.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 مارس 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– The degree of master of arts, préparé et délivré au siège de Eastern Michigan University – United States of America, assorti de la licence ès lettres, option : langue et littérature anglaise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 725.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في أصول الدين، الشهادة التالية :

درجة الإجازة العالية (الليسانس) في أصول الدين «شعبة الحديث» المسلمة من كلية أصول الدين بالقاهرة ـ جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 726.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : اللغة الألمانية وآدابها، الشهادة التالية :

– Grad eines magister artium (M.A.) – Johann Wolfgang Goethe – Universitat – Frankfurt – Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 727.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 مارس 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : التنشيط السياحي، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées (DESS) tourisme, patrimoine culturel, développement, préparé et délivré au siège de l'Université Paris III – Sorbone, au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti du diplôme d'études approfondies anthropologie et sociologie critiques du développement et des échanges – Université Paris 8, France et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 728.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 مارس 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة (ديداكتيك اللغة العربية)، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها مشفوعة بدبلوم التخصص العالي في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها المسلمين من معهد الخرطوم الدولي للغة العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة العربية وآدابها، تخصص أدب أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 600.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diploma de estudios avanzados (Aplicaciones de economia) - Universitat de Valencia - Espagne, assorti de la licence en droit, spécialité : sciences économiques, option : économétrie ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 601.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études approfondies en sciences politiques et sociales, sciences politiques – Faculté des sciences économiques, sociales et politiques – Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires en relations internationales et politique comparée délivré par la même faculté et université et de la licence en droit, spécialité : Droit public : Administration interne ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 602.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées droit des affaires des pays d'Afrique du Nord francophones préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la licence en droit, spécialité : droit privé ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 603.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

ـ شهادة الليسانس، شعبة علوم التسيير، تخصص تسويق من جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 604.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : تسيير المقاولات، الشهادة التالية :

- The degree of master of business administration finance - Hawaîî Pacific university - U.S.A, assorti du degree of bachelor of business administration - Al Akhawayn university in Ifrane et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 605.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Master en management préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce - Amiens Picardie - France, assorti de la maîtrise sciences économiques, mention : économie internationale et monnaie et finance préparée et délivrée au siège de l'université d'Amiens au titre de l'année universitaire 1999-2000 et du diplôme du baccalauréat général de l'académie de Bordeaux.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية تخصص : إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) préparé et délivré au siège de l'université de Laval - Canada, le 31 août 2005, assorti du diplôme de l'Ecole nationale de commerce et de gestion de Tanger ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 607.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، الشهادة التالية :

- Certificacion academica personal (32 Creditos) - Universidad autonoma de Madrid - Espagne, assorti de la licence en droit, spécialité : Droit public, option : Administration interne ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 285.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام للركاب والبضائع لشركة «جيت 4 يو» «JET 4 YOU».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «JET 4 YOU»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «جيت 4 يو» «JET 4 YOU» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 4 تجزئة لاكولين La Colline سيدي معروف بالدار البيضاء بأن تقوم باستغلال خدمات جوية للنقل العام للركاب والبضائع وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المسجلة بالمغرب وفق الفصل 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بشركة «JET 4 YOU» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون شركة «JET 4 YOU» حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال جارية صلاحيتها مسلمة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة 4

يرخص لشركة «JET 4 YOU» بأن تقوم برحلات جوية منتظمة وغير منتظمة (داخلية ودولية) وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في الملاحة الجوية المدنية والاتفاقات المبرمة بين المغرب والدول الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب على شركة «JET 4 YOU» أن تعرض على موافقة مديرية الملاحة الجوية المدنية برنامج استغلال الرحلات بالنسبة لكل موسم.

كما يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة لمديرية الملاحة الجوية المدنية كل تغيير يطرأ على هذا البرنامج أو إلغاء رحلات.

المادة 6

تخضع شركة «JET 4 YOU» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب على الشركة أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 وكذا تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأخطار الأخرى.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «JET 4 YOU» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين رئيسها.

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على الوثائق المشار إليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 9

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في الملاحة الجوية المدنية ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وفي دفتر التحملات.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن 5 سنوات أو تعادلها.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 655.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد «Domaines Agricoles» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «Domaines Agricoles»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 5، طريق أزمور، الدار البيضاء 21000، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «Domaines Agricoles» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) في يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1276.02 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد «Domaines Agricoles» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 656.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Agrimassa» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agrimassa»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة أيت سعيد، طريق تارودانت، رقم 25، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agrimassa» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 737.01 الصادر في 14 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) باعتماد شركة «Agrimassa»، لتسويق البذور النموذجية للخضراوات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 657.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Comptoir Agricole du Souss» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Comptoir Agricole du Souss»، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي، طريق بيوكرى، ص.ب. 652، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Comptoir Agricole du Souss» وفقا للفصل 2 من القرارين الحاملي رقمي 857.75 و971.75 المذكورين أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1774.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «Comptoir Agricole du Souss»، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 658.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Ezzouhour» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Ezzouhour»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 6، طريق بيوكرى الحي الصناعي، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Ezzouhour» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1273.02 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «Ezzouhour»، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 659.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Vita Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 37-33، شارع الشاوية، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Vita Maroc» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2103.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «Vita Maroc»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 746.06 صادر في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 35.02 بتاريخ في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ؛

«المادة الأولى. - يعين الموظفون ..... وزارة «المالية والخوصصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	الخازن الجهوي بأكادير
أقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	محمد مسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	المصطفى السعيدي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	الخازن الجهوي بسطات
أقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	عبد الحي سامي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	الخازن الجهوي بالجديدة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1427 (7 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 849.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة الحسنية لكحل، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1078/CN/05 بتاريخ 23 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 850.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرزاق سحيمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 028/CN/06 بتاريخ 5 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 851.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد ابيري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 029 /CN /06 بتاريخ 5 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 852.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد كمال خويا، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1080/CN/06 بتاريخ 5 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 853.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد طارق بيولي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1075/CN/05 بتاريخ 8 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 854.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد عزيز الشبيهي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 023 /CN /05 بتاريخ 9 نوفمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 855.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مريم تهامي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 033 /CN /06 بتاريخ فاتح فبراير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 856.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مريم تهامي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 033 /CN /06 بتاريخ فاتح فبراير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 857.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فدوى بودومة، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 159/CN/03 بتاريخ 15 أكتوبر 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سعيد مماد، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 027/CN/06 بتاريخ 5 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 858.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس جاري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1079/CN/05 بتاريخ 23 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 859.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مولاي رشيد شقرار، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1077/CN/05 بتاريخ 23 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 860.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جعفر صبير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1082/CN/06 بتاريخ فاتح فبراير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 861.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ابراهيم امزيان، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1081/CN/06 بتاريخ 25 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 862.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سليمان الكلاوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 032/CN/06 بتاريخ فاتح فبراير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 863.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سميرة منار، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 030/CN/06 بتاريخ 18 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **744.06** يرخص تحت رقم **2679** للسيدة نوال الزيدي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال، مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ **12** أكتوبر **1982**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006 - 616 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 3 أبريل 2006، التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب، بسبب وفاة شاغله المرحوم محمد ابن زروال المنتخب سابقا عن دائرة «سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ دار الكداري» (إقليم سيدي قاسم) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة من رسم وفاة مؤرخة في 21 مارس 2006 ومستخرجة من دفاتر مكتب الحالة المدنية بالرباط مجلس مقاطعة أكدال الرياض تحت رقم 446/9، أن السيد محمد ابن زروال توفي بتاريخ 13 مارس 2006 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد ابن زروال بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط بتاريخ 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.	شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني.	أمين الدمناتي.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 631.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتتميم قرار الأمين العام للحكومة رقم 2168.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول / الأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1312.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة الأولى / الأمانة العامة للحكومة ؛

وحيث إن عدد الموظفين بإطار المستشارين القانونيين للإدارات بالأمانة العامة للحكومة أصبح يتوفر على 10 موظفين ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الإحصاء وفرز الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم، على النحو التالي، الجدول المشار إليه في المادة الأولى من القرار رقم 2168.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) :

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة من الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتصرفون المساعدون والإعلاميون ومهندسو التطبيق	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....
2	المحررون	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....
3	الكتاب وأعوان التنفيذ	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....
4	الأعوان العموميون	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....
5	أعوان الخدمة	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....
6	رؤساء المعامل	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....
7	الأعوان المختصون والطابعون المساعدون وأعوان المناولة	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....
8	هيئة المستشارين القانونيين للإدارات	مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية	زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا	الشايب مصطفى	بن سالم بلكراتي	ادريس ابن عمر
		مستشار قانوني من الدرجة الأولى				
		مستشار قانوني من الدرجة الثانية				
9		(الباقي بدون تغيير)		.....	.....	.....
10			.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. ـ تنسخ أحكام قرار الأمين العام للحكومة رقم 2167.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.